

## الماء المتغير بطول مكته (الطهارة - باب المياه) م9

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة اذا تغير الماء بطول مكته وهذه سبق او ما يشق صون الماء عنه من نابت او فراقي شجر او مجاورة ميتة. لكن اللي سبق اليها فيما يتعلق بتقسيم الماء اه الطهور او انواعه. لكن - [00:00:06](#)

هنا تفاصيل تتعلق بهذا الماء يقولون اذا تغير الماء بطول ومكته آآ وما ذكر فان هذا الماء لا يكره اذا تغير الماء بطول مكته مثل ما مكث في هذا الغدير او هذه البركة او هذا فتغير مع طول الزمن - [00:00:26](#)

او آآ اصابه آآ سقط في ورق شجر مثلاً لا يشق صون الماء عنه. او مجاورة ميتة تروح هذا الماء بمجاورة ظهرت الرائحة يعني في هذا الماء لانه برائحة الميتة لا انه ماء نجس انما تروح - [00:00:50](#)

مجاوراتها. فقالوا انه ماء لا كراهة فيه. لا كراهة فيه. وهذا التفصيل نابع عن عند ذاك القسم الذي جعلوا من الماء الطهور ماء مكروه وماء غير مكروه. فاجروه في مثل هذه المياه. ولهذا - [00:01:10](#)

الصواب ان يقال ان هذه المياه لا خلاف في جواز الطهارة بها. بدون ان يقال لا كراهة فيه. لان باقي على الاصل وان هذه المياه هي المياه التي بالغالب يتوضأ الناس منها وهي الماء المياه التي تطول ويحتاج الناس اليها واجمع المسلمون على جواز وضوء منها ولهذا - [00:01:30](#)

هذا لا تأتي شبهة الكراهة فيها انما النفي هنا مقابل ما ذكر من تلك المياه التي قيل انها مكروهة سبق ان هذا التفصيل لا دليل عليه - [00:01:52](#)